

150390 - المبادرة بالوفاء بالنذر

السؤال

نذرت على نفسي أن أذبح لوجه الله ذبيحتين إذا وهبني الله طفلاً وعاشر حتى الأربعين ، وذلك وأنا مقيم بالأردن ، وكان لفظي كالتالي : يا رب ، إذا وهبتني طفلاً وعاشر فعليه أربعين سوف أذبح لوجهك ذبيحتين . وشاءت الأقدار وسافرت إلى اليمن ، وقد وردتني برقية تفيد بأن زوجتي أنجبت طفلة وهي بخير . وسؤال : هل يحق لي أن أنتظر حتى أعود من اليمن إلى الأردن ومن ثم أوفي بنذري أو أوفي به في اليمن؟ وما هي أفضل طريقة لتوزيع النذر؟ وهل لي أن آكل من النذر أو لا؟ وهل لي أن أدعوه عليه أحداً؟

الإجابة المفصلة

”الواجب البدار بالنذر ، لأن القاعدة الشرعية أن الواجبات يجب البدار بها إلا أن تكون مؤقتة بوقت ، فالواجب البدار بالوفاء بالنذر إذا أكمل الأربعين ، فإذا أكمل الطفل الأربعين الواجب عليك البدار بما نذرت في نفس اليمن .

أما كونك تأكل أو ما تأكل فهذا يرجع إلى نيتك ، إذا كنت أردت أنك تأكل منها أنت وجيرانك وأقاربك ، تذبح الذبيحتين وتأكل أنت وجيرانك وأقاربك من ذلك ، أما إذا كنت ما نويت شيئاً فإن الذبيحتين تذبحان وتوزعن على الفقراء والمساكين ولا تأكل منها شيئاً ؛ لأنك لم تتو ذلك .

والأصل في النذور أنها للفقراء والمحاويج وليس للناذر ، إلا إذا كنت نويت أن تأكل منها أنت وأهل بيتك فلك نيتك ، تأكل منها أنت وأهل بيتك وجيرانك وتعطي الفقراء .

وينبغي لك ألا تندرك في المستقبل ، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : (إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل) فينبغي لك ألا تندرك أبداً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

ثانياً :

وقع في كلامك (وشاءت الأقدار) ، وهذه العبارة لا تصلح ولا يجوز أن يقال : شاءت الأقدار ، ولكن يقال : شاء الله سبحانه ، شاء رب سبحانه ، شاء الملك رب جل وعلا ، شاء الرحمن ، شاء ربى ، وما أشبه ذلك فالمشيئة تنسب إلى الله ، لأن الأقدار ما لها تصرف ، الأقدار شيء مضى به علم الله سبحانه وتعالى ”انتهى .

سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله

”فتاوی نور على الدرب“ (4/1979).